



اتفاقية مشروع تطوير نظام إدارة المختبرات في وزارة الأشغال العامة والاسكان

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني:

رقم العطاء : (2024/ح ك/31)

..... تاريخ توقيع الاتفاقية:

مدة الاتفاقية: (270) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة

قيمة الاتفاقية: ديناراً(كتابة) ديناراً شاملة جميع الرسوم و الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

قيمة غرامة التأخير: تطبق غرامات التأخير وفقاً للمادة 7 هـ



اتفاقية مشروع تطوير نظام إدارة المختبرات في وزارة الأشغال العامة والاسكان

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر سنة بين الفريقين

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ویمثاله: -

الفرق الثاني:

ويمثله: -

العطاء رقم: (31/ج/2024)

(...../.../...) تاريخ توقيع الاتفاقية:

لما كان الفريق الأول راغباً في أن يقوم الفريق الثاني بإنجاز الخدمات الفنية المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع أعلاه ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لإنجاز هذه الخدمات وتسليمها وفقاً لشروط العقد، فقد تتم الاتفاقية بين الفريقين على ما يلى:-

- اعتماد التعريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذه الاتفاقية لغايات هذه الاتفاقية اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي: -

 - اتفاقية العقد (في حال إعدادها)**
 - قرار الإحالـة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالـة.**
 - عرض المناقصة (Form of Bid)**
 - الشروط الخاصة لاتفاقية**
 - الشروط العامة لاتفاقية**
 - الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية**
 - الشروط المرجعية ووثيقة العطاء(Request for Proposal) والتعليمات للمشترين**
 - في المناقصة**
 - دعوة العطاء**
 - العرض المقدم من المنافص**



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

- 3-أ- قيمة الاتفاقية:() ديناراً أردنياً
..... وتشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات
ب- مدة العمل (270) يوم تقويمي من تاريخ أمر المباشرة
- 4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيها.
- 5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالاتفاقية في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منها لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية.
- وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الثاني

الفريق الأول

..... التوقيع: التوقيع:

..... الاسم: الاسم:

..... الوظيفة: الوظيفة:

الشروط الخاصة للاتفاقية

الالتزامات الفريق الثاني:

- يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن مواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلم كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتاريخ المذكورة في العقد وفي العرض.
- يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية وذلك للتعاقد مع استشاريين إضافيين لأغراض العمل لتقديم الخدمات الخاصة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المتعلقة بالعرض المقدم من قبل الفريق الثاني.
- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدد المحددة في وثائق الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قبله أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.
- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالاتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الاتفاقية.



حقوق الفريق الأول:

- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الاتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة تسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتحفيض الأضرار والخسائر.
- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات واللاحظات كلما كان ذلك ضرورياً للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الاتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحظى هذه التعليمات والتوجيهات واللاحظات.
- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.
- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.
- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

سرية المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما ويلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث. ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمراً حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعلم منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

المعلومات ذات الطابع السري ولغایات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفافاً أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسيب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسيب، والإحصائيات المتعلقة بالموقع الإلكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحاسوب، أو وسائل التخزين الإلكترونية وغير الإلكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الإلكترونية وغير الإلكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.



لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة العامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.
لا يعد إخلالاً لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

حقوق الملكية الفكرية:

- أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكاً حصرياً للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو حلول وكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات وال تصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة والتدريب والرخص والبرنامج المصدري Source Code.
- ب- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.
- ج- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization ليلائم غaiات الفريق الأول قانونياً ومتفقاً وأحكام القانون، وأنه مخول قانونياً للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه ويتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.
- د- تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكاً للفريق الأول ومن ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

الخلافات: - يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الأردنية المختصة.

الشروط العامة لاتفاقية

المادة (1) - التعريف:

تكون الكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- **الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- **صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
- **ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- **الفريق الثاني:** المركز أو الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثانٍ والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الاتفاقية.
- **ممثل الفريق الثاني:** الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- **الخدمات الفنية:** خدمات ودراسة وتحليل وتصميم وتطوير وتوزيل، تعريف، تشغيل، فحص وربط البرمجيات الخاصة بمشروع إدارة المختبرات الخاصة بوزارة الأشغال العامة والاسكان والموضحة في وثيقة العطاء، وخدمات إدارة التغيير والتدريب ونقل المعرفة وخدمات إدارة المشاريع وإدارة الجودة وأمن وحماية المعلومات وتقديم الصيانة والدعم الفني لمدة 24 شهر من الاستلام الأولي للمشروع بالإضافة إلى أي اعمال اضافية مشمولة بنطاق العمل كما هو موضح بنموذج وثيقة العطاء.

- عرض المناقصة (**Form of Bid**): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
 - قرار الإحالة: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.
 - كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المنافق بقرار الإحالة.
 - قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.
 - الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى.
 - مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقاً لشروط الاتفاقية أو لإنجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية وتشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الأول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
 - الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.
- المادة (2) – وصف العمل في نطاق الاتفاقية:**
- بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:
- تقديم خدمات تقييم ودراسة وتحليل متطلبات الرقمنة كما هو موضح في وثيقة العطاء.
 - تقديم خدمات تصميم، تطوير، تنزيل، تعريف، تشغيل، فحص وربط البرمجيات ورقمنة الأنظمة وفقاً للمتطلبات الموضحة في وثيقة العطاء.
 - تقديم الوثائق المطلوبة وجميع ما تم تطويره من برمجيات ووثائق خاصة بالمشروع وكما ورد في وثيقة العطاء.
 - تقديم خدمات أمن المعلومات كما هو موضح في وثيقة العطاء
 - تقديم خدمات التدريب ونقل المعرفة كما هو موضح في وثيقة العطاء.

- تقديم خدمات الدعم الفني والصيانة لمدة 24 شهر بعد الاستلام الأولي للمشروع كما هو موضح في وثيقة العطاء.
- توفير خدمات إدارة الجودة كما هو موضح في وثيقة العطاء.
- توفير خدمات إدارة المشروع كما هو موضح في وثيقة العطاء.
- توفير أي خدمات أخرى مشمولة بالاتفاقية.

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

- تكون الاتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.

المادة (4) – الضرائب والرسوم:

- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلافاً لذلك بالاتفاقية.
- على الفريق الثاني أن يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) إلا إذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0) % (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.

في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.

المادة (5) – الكفالات:

أ- كفالة حسن الأداء:

على الفريق الثاني بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10 % من قيمة الاتفاقية صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً "وحساب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (5)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة



لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام الأعمال استلاماً نهائياً وبعد تقديم مخالصة الاستلام النهائي من قبل الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل صاحب العمل

بـ- كفالة إصلاح العيوب (الصيانة):-

يعتهد الفريق الثاني توفير الصيانة والدعم للبرمجيات المطورة وبحيث يوفر الكادر المناسب المؤهل فنياً وأن يؤدي الصيانة وفق المواصفات والطريقة المشار إليها في العقد وفي العرض المقدم منه الذي قبله الفريق الأول. وعلى الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة التسلّم الأولى للأعمال المنجزة، كفالة إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (2) لضمان قيامه بتنفيذ إصلاح العيوب وأعمال الصيانة والدعم المطلوبة لمدة 24 شهر من تاريخ التسلّم الأولى للخدمات الفنية. وبتسليم هذه الكفالة لصاحب العمل تعاد للفريق الثاني كفالة حسن الأداء المنوه عنها أعلاه وبعد استكمال المتطلبات المحددة في المادة (5) بند (أ) أعلاه.

المادة (6)- مستوى الأداء :

أ - يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعينين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.

ب - إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تصصيراً "من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتناففي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية.



المادة (7)- سريان الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخير في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ - سريان مفعول الاتفاقية:

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطى يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج - مدة العمل:

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية ضمن المدة المحددة لها وبالبالغة (270) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

د - تمديد مدة العمل:

1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.

2 - إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

هـ- التأخير:

يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:

- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية، وتتأخر عن تنفيذ العطاء، فإن على الفريق الثاني أن يقوم بدفع غرامة تأخير مقدارها (45) دينار أردني عن كل يوم تأخير غير مبرر.

- الح الأقصى للغرامات أعلاه 15% من قيمة الاتفاقية.

- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الخدمات الفنية خلال فترة الصيانة المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن المدد المحددة في Response and Resolution Matrix ضمن طلب تقديم العروض (RFP)، فيحق للفريق الأول أن يخصم من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته المبالغ المحددة في الجدول 2 ملحق 5.11 ضمن وثائق العطاء



المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ - يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته بما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص.

وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ب - يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:

(11/أ) : يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية:-

1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.

2 - قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.

3 - تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفًا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.

4 - قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.

5 - لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.

6 - أسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دانيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب إجراءات التالية :-

أولاً": توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً": في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً": في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات بتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يت肯دها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12)- إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً "مناسباً" وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13)- مسؤوليات صاحب العمل :

-1 تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.

-2 تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني ويساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.

3- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (14)- مراحل ومدد العمل :

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته باتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة (15) – شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتبعن على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (16)- بدل الأتعاب :

أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفة أي أعمال أخرى مشمولة بالاتفاقية.
ب- يتلقى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقاً في هذه الاتفاقية وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (3) من هذه الشروط.

المادة (17)- تعديل التشريعات :-

أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسن تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة (18)- الإخطارات العدلية :

إن صاحب العمل مغنى من توجيهه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (19)- إقرار المخالصة :

على الفريق الثاني حال تقديمها لكشف الدفعـة النهـائية أن يعطـي صاحـب العمل إقرار مخـالصـة يثبتـ فيها أن كـشف الدفعـة النهـائية يـشكل التـسوـية الكـاملـة والنـهـائيـة لـجـمـيع المـبـالـغ المـسـتـحـقة لـه بـمـوـجـب الـاـتـفـاقـيـة، ويـشـرـطـ أن لا يـسـرـي مـفـعـول إـقـرـار المـخـالـصـة إـلا بـعـد قـبـضـ الفـرـيقـ الثـانـي لـلـمـبـالـغ المـسـتـحـقة لـه بـمـوـجـب هـذـه الدـفـعـة.



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

المادة (20)- الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منها، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل:

.....

عنوان الفريق الثاني:

.....

ملحق الاتفاقية رقم (1)

نموذج كفالة الدخول بالمناقصة

TENDER GUARANTEE

إلى السادة (.....)

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع (.....) لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة المذكورة على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ملحق الاتفاقية رقم (2)

كفالات إصلاح العيوب (الصيانة) DEFECTS LIABILITY GUARANTEE

إلى السادة (.....) يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (.....) قد كفل بكفالات مالية، المقاول (.....) بخصوص العطاء (.....) المتعلق بمشروع (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك ضمناً للتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب أحكام عقد المقاولة.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطى منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبوه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الداعي لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العطاء - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالات سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأعمال المنجزة تسلماً نهائياً بموجب العطاء المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تجديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ملحق الاتفاقية رقم (3)

الدفعات

بدلات الأتعاب: -

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقاً لما يلي:

1. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 5% من قيمة الاتفاقية في جدول خلاصة بدلات الأتعاب بعد انتهاء الفريق الثاني بالانتهاء من القيام بتقديم وثائق إدارة المشروع وتشمل خطة عمل شاملة للمشروع، سجل المخاطر، وخطة الاتصال وموافقة الفريق الأول عليها.
2. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 30% من قيمة الاتفاقية في جدول خلاصة بدلات الأتعاب بعد انتهاء الفريق الثاني من القيام بجمع متطلبات العمل والقيام بتسليم وثائق المواصفات الفنية للنظام والهيكلة الفنية بما يشمل جميع الوثائق الازمة، وموافقة الفريق الأول عليها.
3. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 30% من قيمة الاتفاقية في جدول خلاصة بدلات الأتعاب بعد انتهاء الفريق الثاني من القيام بتطوير، وتشغيل، وفحص، وربط، وتسلیم البرمجيات والرخص الخاصة بالنظام بما يشمل جميع الوثائق الازمة، والانتهاء من التدريب ونقل المعرفة للموظفين المعنيين وموافقة الفريق الأول عليها.
4. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 20% من قيمة الاتفاقية في جدول خلاصة بدلات الأتعاب بعد تسليم الفريق الثاني لكافة مخرجات المشروع وكافة الأعمال المشتملة بالاتفاقية واستلامها استلاماً أولياً حسب الأصول وموافقة الفريق الأول عليها.
5. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية في فترة الصيانة والدعم الفني مقسمة على 3 دفعات (كل 8 أشهر دفعه) وذلك بعد انجاز الفريق الثاني كافة الاعمال المطلوبة وموافقة الفريق الأول عليها وحسب الشروط الواردة في ال **Service level agreement** على أن تكون الدفعة الأخيرة بعد الاستلام النهائي حيث يتم استحقاقها في نهاية السنة الثانية للصيانة وبعد استلام كافة الاعمال استلاماً نهائياً.

ملحق الاتفاقية رقم (4)

نموذج عرض المناقصة

FORM of BID

..... العطاء الخاص ب

.....

رئيس لجنة العطاءات الخاصة:

(1) بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقیقة للمخططات والشروط والمواصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعطاء أعلاه بما فيها طلب تقديم العروض (RFP) وتعليمات المناقصة والشروط المرجعية والتعليمات للمشتركيين في المناقصة ودعوة العطاء الخاصة بإنجاز أعمال العطاء المذكورة أعلاه والملاحق الصادرة وعددها ملحاقة، وتفهمنا ما هيها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والأعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه:

نعرض أن نقوم بإنجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة وإتمامها وصيانتها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في ملحق الاتفاقية رقم (3) - خلاصة بدلات الأتعاب

بمبلغ إجمالي قدره () ديناراً أردنياً فقط ()

دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا

بموجب شروط هذا العطاء.

(2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة، وأن تنهى ونسلم جميع الأعمال المشمولة في العقد خلال المدة المحددة في العقد.

(3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الأداء وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء وفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء.

(4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة.

(5) والى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوفيق عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالـة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

(6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك. ملاحظة: يشكل هذا النموذج جزءاً من وثائق هذا العطاء :



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

حرر في هذا اليوم من شهر عام
اسم المناقص توقيعه وخاتمه
باعتباره
ومفوضاً "رسمياً" لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص.
العنوان
الشاهد: اسمه توقيعه
مكان عمله
عنوانه



ملحق الاتفاقية رقم (5)

نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسربنا إعلامكم بأن مصرفنا
قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني
بخصوص العطاء رقم
المتعلق
بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقاً لشروط الاتفاقية الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطى منكم المبلغ المذكور أو أي جزء طلبوته منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الخدمات المنجزة تسلماً اولياً بموجب العقد وتحدد مبدئياً" بتاريخ ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:
المفوض بالتوقيع:
بحضور وشهادة:
التاريخ:



ملحق الاتفاقية رقم (٦)

نحوذج مخالصه نهايية

..... موضوع العطاء رقم وبهذا فإننا نبرئ ذمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعلیه نوقع تحریراً فی
اسم المناصر،

اسم المفوض بالتوقيع:

نحوية المفهوم والتقدمة

النَّاتِحَاتُ

٣



ملحق الاتفاقية رقم (7)

خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

الرقم	الوصف	الوحدة	المبلغ	كتابه
	بالمقطوع	بالمقطوع	دينار فلس	دينار
-1	بالمقطوع قيمة شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات		—	
المجموع رقم () دينار أردني				المجموع كتابه: دينار أردني
 المفوض بالتوقيع الوظيفة فاكس ص.ب. تلفون خاتم وتوقيع الفريق الثاني الاسم		

- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0 %) (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها .
- في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.
- يدون المجموع بالدينار رقمًا وكتابه